

حديث نحن معاشر الأنبياء

[7] تصدقنا بها عليهم، فلم نطالب بها في حياتنا، ولم نستنجزه قبل مماتنا، فهي صدقة على من هي في يده بعد موتنا، ولا تدخل في مخلفاتنا ولا ما نورثه لو ارثينا، فليست من تركتنا، وليس لورثتنا أن يأخذوه. وهذا المعنى موافق لعموم القرآن وظاهر السنة، بخلاف المعنى الذي يريده العامة من أن الانبياء لا إرث لهم مطلقا فهو مخالف لظاهر الآيات القرآنية الدالة على توريث الانبياء. وحمل السنة على وفاق القرآن أولى. والملاحظ: أن الشيخ المفيد تصدى لهذا الخبر من جهة تحليله، والرد عليه بإيراد الاحتملات. و لكنه لم يتعرض للنقض عليه بما ورد من الايات القرآنية والسنة القطعية الدالة على بطلان مضمونه. وكذلك لم يتعرض للرد عليه سنديا، حيث أنه لم يثبت من غير طريق أبي بكر الذي هو طرف في تلك الدعوى وللبحث في ذلك مجال تكفلت به المطولات. وإلى التوفيق. وكتب السيد محمد رضا الحسيني الجلاي
